كتَابُ

ضِيَاءِ الأُمَرَاءِ

فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مِنَ الأَشْيَاءِ

تأليف

الشَيْخ عَبْدِ اللهِ بْنِ فُودِي

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، عَوْنَكَ اللَّهُمَّ!

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذَا كِتَابُ ضِيَاءِ الْأُمَرَاءِ فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَيَجِبُ عَلَى الرَّعَايَا طَاعَةُ أَمِيرِهِمْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فِي جَمِيعِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً وَأَمَّا الْمَعْصِيَةُ فَيَحْرُمُ طَاعَتُهُ عَلَيْهَا وَيَجِبُ تَحْسِينُ نِيَّتِهِ فِي الْإِمَارَةِ بِأَنْ تَكُونَ لِطَلَبِ رِضَى اللهِ لِيُصْلِحَ لِلرَّعِيَّةِ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ لَا عَلَى الْعَوَائِدِ الْمُخَالِفَةِ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ اخْتَارُوهُ لِلْإِمَارَةِ وَلَا يَتَأَمَّرُ عَلَيْهِمْ بِالْقَهْرِ أَوْ بِالْوِرَاثَةِ وَلَا تَكُنْ نِيَّتُهُ قَبُولَ الرِّئَاسَةِ وَنُفُوذَ الْأَمْرِ عَلَى مَا شَاءَ وَالتَّلَذُّذَ بِالْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِنِ وَنَحْوِهَا بَلْ لِيُقِيمَ لِلنَّاسِ أَمْرَ دِينِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ بِأَنْ يَأْمُرَهُمْ أَيْ جَمِيعَ مَمْلَكَتِهِ بِالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بِكَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ وَالْتِزَامِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ لِمَنِ اسْتَطَاعَ.

وَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَرْكَانَ الْإِيمَانِ وَهِيَ الْإِيمَانُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَيَأْمُرُ الْعُلَمَاءَ بِإِفْشَاءِ الْعِلْمِ فِي بِلَادِهِ وَإِعْلَامِ الْجُهَّالِ وَيُرْسِلُ عَالِمًا إِلَى كُلِّ مَحَلٍّ لَا عَالِمَ فِيهِ يُعَلِّمُهُمُ الدِّينَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَفَعَهُمْ إِلَى مَحَلِّهِ وَيَكْفِيهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَيَأْمُرُ كُلَّ أَهْلِ مَحَلٍّ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَتَعْمِيرِهِ بِالْجَمَاعَةِ يَجْتَهِدُ عَلَى الصَّلَاةِ بِهِمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِنْ أَمْكَنَ لَهُ ذَلِكَ وَكَانَ أَهْلًا لَهُ وَإِلَّا فَلْيَسْتَخْلِفْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ وَيَجْعَلُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ قَيِّمًا يَحْفَظُهُ يُجْرِي كِفَايَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَيُقِيمُ الْجُمَعَ وَالْأَعْيَادَ وَجَمِيعَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فِي بِلَادِهِ مِنْ أَمْرِ الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَنْصِبُ لَهُمُ الْقُضَاةَ الَّذِينَ يَكْفُونَهُ مَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ مِنْ حُكُومَاتِهِمْ وَيَصْلُحُ لَهُمْ أُمُورُ دِينِهِمْ مِنْ أُمُورِ النِّكَاحِ وَالْبُيُوعِ وَأُمُورِ الْأَسْوَاقِ

وَالطُّرُقِ وَالْمِيَاهِ وَالْقُبُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَكْشِفَ أُمُورَ النَّاسِ بِالْأَمْنَاءِ الْعُدُولِ كَأُمُورِ الْمَجُوسَيْنِ وَالْأَيْتَامِ وَأَوْصِيَائِهِمْ وَالْغُيَّابِ والأمرات وَأُمُورِ بَيْتِ الْمَالِ أَنْ لَا يَعْتَرِضَ لَهُ مِنْ لَمْ يُوَكِّلْهُ عَلَيْهِ وَلَا يُجَوِّزُ فِيهِ مِنْ وَكَّلَ عَلَيْهِ وَأُمُورِ أَرْزَاقِ وَغَيْرِهِمْ وَيَرَاعِ الْعِدْلِ وَالْإِحْسَانِ لِجَمِيعِ رَعَايَاهُ مَا اسْتَطَاعَ.

فَالْعِدْلُ أَنْ يُوَفِّيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَالْإِحْسَانُ أَنْ يُزِيدَ لَهُ شَيْئًا فَوْقَ حَقِّهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لَا مِنْ حَقِّ غَيْرِهِ وَأَنْ يَجْلِسَ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ مَجْلِسًا يَصِلُ إِلَيْهِ الْقَوِيُّ الضَّعِيفَ وَيَأْمُرُ كَلَّا بِبَثِّ شَكْوَاهُ وَيَنْصُفُهُ مِمَّنْ ظَلَمَهُ أَيًّا كَانَ وَلَا يَكْفِيهِ عَلَى ذَلِكَ قَضَائُهُ إِذْ قَدْ تَكُونُ شَكْوَى الرَّعِيَّةِ مِنْهُمْ وَعَلَيْهِ أَنْ يُوَلِّيَ أَحَدًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بِالْهَوَى بَلْ بِالنُّصْحِ فَيُوَلِّي أَهْلَ الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالْوَرَعِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ فِي كُلِّ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ وَعَلَيْهِ إِخْرَاجُ جَمَاعَةٍ لِلْجِهَادِ كُلَّ عَامٍ يَأْمُرُ بِالْعَسْكَرِ فَيَخْرُجُ وَيَأْمُرُ النَّاسَ بِالتَّجْهِيزِ وَيُرْسِلُ كُتُبًا إِلَى جَمِيعِ بِلَادِهِ لِيَخْرُجُوا إِلَى الْجِهَادِ سَرِيعًا ثُمَّ يُؤَمِّرُ لَهُمْ أُمَرَاءَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ هُوَ لِعُذْرٍ يُخْرِجُونَ أَمِيرًا أَثَرَ أَمِيرٍ فَإِذَا اجْتَمَعُوا رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى أَكْبَرِ الْأُمَرَاءِ وَعَلَيْهِ بَعْثُ الْمُصَدِّقِينَ إِلَى الْقَبَائِلِ فِي بِلَادِهِ لِيَأْخُذُوا الزَّكَاةَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَيَرُدُّوهَا إِلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا فَضَلَ شَيْءٌ جَاؤُوا بِهِ إِلَيْهِ يَضَعُهُ مَوْضِعَهُ وَيَبْعَثُ إِلَى مَنْ كَانَ بِنَاحِيَتِهِ مِنْ مُلُوكِ الْكُفَّارِ إِنْ يَسْلَمْ فَإِنْ أَسْلَمَ وَلَّاهُ عَلَى قَوْمِهِ وَكَانَ أَمْرُ أَرْضِهِمْ لَهُمْ وَيَأْمُرُهُ بِإِقَامَةِ الشَّرْعِ فِي بَلَدِهِ وَيُرْسِلُ إِلَيْهِ مَنْ يُعَلِّمُهُ فَإِنْ أَبَى قَاتَلَهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِالْجِزْيَةِ وَعَلَيْهِ جِهَادُ الْمُرْتَدِّينَ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ قَتَلَهُ إِنْ أَبَى الرُّجُوعَ وَلَا يَاسِرُ أَبْنَاءَهُ وَعِيَالَهُ وَمَالَهُ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَكَذَا جِهَادُ الْبُغَاةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَقَطْعُ السُّرَّاقِ وَأَهْلِ الْفَسَادِ بِأَنْوَاعِ السِّيَاسَاتِ فَمَنْ اتُّهِمَ بِنَحْوِ السَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَلَا بَيِّنَةَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ مُشْتَهِرًا بِمَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَشْفِهِ بِتَهْدِيدٍ ثُمَّ ضَرْبٍ وَحَبْسٍ حَتَّى يَقِرَّ بِهِ أَوْ يَمُوتَ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولَ الْحَالِ فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الذَّهَابِ إِلَّا بَعْدَ كَشْفِ حَالِهِ وَلَكِنْ لَا يَطُولُ حَبْسُهُ فُضُولٌ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي يَحِلُّ لِلْأُمَرَاءِ أَخْذُهَا

وَهِيَ الزَّكَاةُ بِأَنْوَاعِهَا وَأَمْوَال أَهْل الْحَرْبِ بِلَا حَرْبٍ وَالْخَرَاجَ وَتَرِكَةُ لَا وَارِثٌ أَوْ مَا جَهِلَ رَبُّهُ مَثَالِهِ وَدِيعَةٍ لَا يُرْجَى مَعْرِفَةُ مُودِعُهَا وَأَمْوَالُ مُسْتَغْرِق الذِّمَّةِ فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا وَجَبَ عَلَى مَنْ بِيَدِهُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرٌ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ لِيَصْرِفَهُ مَصَارِفَهُ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَصْلٌ فِيمَا لَا يَحُلُ لِلْأُمَرَاءِ أَخْذُهُ مِنَ الْأَمْوَالِ،

فَهِيَ الْأَمْوَالُ الَّتِي تُؤْخَذُ عَلَى التَّوْلِيَةِ وَالرُّشَى وَالْهَدَايَا لِأَجْلِ السَّلْطَنَةِ وَالْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ كَأَخْذِ مَالِ السَّارِقِ وَالْمَكْسِ وَأَخْذِ الْعُشْرُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَرْبَابِ الْحُقوقِ وَالتَّرِكَاتِ مِنْ غَيْرِ قَسْم لِهُمْ وَأَمَّا أَخذ الْمَالِ مِنْهُمْ لِإِصْلَاحِ أُمُورِهُمْ فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ لِلضَّرُورَةِ إِذَا عَدِمَ بَيْتِ الْمَالِ كَبِنَاءِ رُخَص لِهُمْ بِمَحَلِّ خُوْفٍ.

فَصْلٌ فِي مَصَارِفِ الْأَمْوَالِ،

فَزَكَاةُ الْفِطْرِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَقَطْ فَتَصْرُفِ فِي مَحَلِّ وُجُوبِهَا فَإِنْ تَعَذَّرَ فَفِي أَقْرَبَ مَكَانٌ وَبَاقِي أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ تُصْرَفُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهُمْ وَفِي الرِّقَابِ والغارمين وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنَ السَّبِيلِ فَيَجِبُ صَرْفُهَا فِي مَحَلِّ وُجُوبِهَا نَاجِزًا إِنْ وَجَدَ بِهِ مُسْتَحِقٌّ وإلا نَقَلْتِ لِأَقْرَبِ مَكَانٌ فِيهِ مَا لَمْ يُبْلَغْ مَسَافَةُ الْقَصْرِ فَهُوَ مَحَلِّ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ وُجُوبِهَا مُسْتَحِقٌّ وَفِي غَيْرِهُ أَحْوَجَ مِنْهُ فَوْقَ فِي مَحَلِّ الْوُجُوبِ بَعْضَهَا وَنُقِلَ للأحوج بَعْضهَا بِحَسْبِ الْاجْتِهَادِ وَلَا يَجُبُّ تَعْلِيمُ الْأَصْنَافِ وَأَمَّا أَمْوَال بَيْت الْمَالِ فَحُكْم تَصَرُّفِهَا إِلَى الْاجْتِهَادِ لِلْإِمَامِ لَكُنَّ يَجِبْ عَلَيْهُ أَنْ يَصْرِفَهُ بِالتَّقْوَى لَا بِالْهَوَى عَلَى بالأهم فَأُحِقَّ النَّاسُ عَلَيْهِ بِالتَّوْسِعَةِ مِنهَا قُضَاة الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاؤُهُمْ الرَّاشِدُونَ وَنَحوهُمْ مِمَّا تَعَلُّقَ بِهِ حُقوق الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلَ بَلَد كُلُّ مَال أَحُقُّ بِهِ مَنْ غَيْرِهِمْ إلا أَنْ تَنَزَّلِ بِالْغَيْرِ حَاجَةٌ فَيَنْقُلَ إِلَيْهُمْ مِنهَا شِيءٍ بَعْدَ إعْطَاء أهْلِهَا مَا يُغَنِّيهُمْ عَلَى أوْجهُ الْمَصْلَحَةِ وَيَصْلُحُ بِهَا الْحُصُولُ وَيُغْوِي بِهَا الْمُقَاتِلِينَ عَلَى حَسْبِهُمْ وَلِكُلُّ مُسْلِمِ فِيهَا حُقٌّ.

فصل فيما يرجع إلى الجهاد:

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء: 75] الآيَةَ.. أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى الْجِهَادَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ وَاسْتِنْقَاذِ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ فِي الْكُفَّارِ. وَتَخْلِيصُ الْأُسَارَى وَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْدُوا الْأُسَارَى بِجَمِيعِ أَمْوَالِهِمْ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: 72]؛ أَيْ: طَلَبَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ لَمْ يُهَاجِرُوا مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ بِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ لِاسْتِنْقَاذِهِمْ فَأَعِينُوهُمْ فَذَلِكَ فَرْضٌ عَلَيْكُمْ فَلَا تَخْذُلُوهُمْ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَنَصْرُهُمْ وَاجِبٌ عَلَيْنَا حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَّا عَيْنٌ تَطْرِفُ فَنَخْرُجُ إِلَيْهِمْ إِنْ كَانَ عَدَدُنَا يَحْمِلُ ذَلِكَ أَوْ نَبْذُلُ جَمِيعَ أَمْوَالِنَا حَتَّى لَا يَبْقَى لِأَحَدِنَا دِرْهَمٌ كَذَا قَالَ مَالِكٌ وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّا لله وإنا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى مَا أَحَلَّ بِالْخَلْقِ مِنْ تَرْكِهِمْ إِخْوَانَهُمُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ وَالله الْمُسْتَعَانُ وَمِنْ ذَلِكَ حُرْمَةُ الْغُلُولِ حَتَّى جَاءَ أَنَّهُ لَا شَفَاعَةَ للغال فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْغَزْوُ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنِ الْإِمَامُ أَوِ الْأَمِيرُ وَمِنْ ذَلِكَ جَوَازُ غَزْوِ الْكُفَّارِ لَيْلًا عَلَى غفلتهم وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا هَجَمَ الْكُفَّارُ عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ حَرُمَ تَرْكُ الْبروزِ إِلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ وَضعَافُ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنِ اسْتَنْفَرَهُمُ الْإِمَامُ لِلْجِهَادِ صَارَ عَلَيْهِمْ فَرْضَ عَيْنٍ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ إِنْ لَمْ يُقَاتِلَا وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْغَازِي وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا وَتَدْفَعَ شِرَاءُ الْخَيْلِ وَالسِّلَاحِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُسْتَعَانُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْجِهَادِ إلا فِي الْخدمةِ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَيْسَ لَهُ سَلَبُهُ إِذَا نَفَلَهُ إِمَامُهُ مِنَ الْخُمُسِ وَلَا يَجُوزُ لِلْأَمِيرِ أَنْ يَقُولَ مَنْ جَاءَ بِشَيْءٍ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَجِئْ بِشَيْءٍ لَهُ لِأَنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: 41].

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْسِمُ الْغَنَائِمَ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ وَكَذَا الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ خَالَفَ السُّنَّةَ وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي قَسْمِ الْغَنِيمَةِ إِنْ أَمْكَنَ أَوْ بَيْعِ الْجَمِيعِ وَقَسْمِ الْأَثْمَانِ وَنَقَلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ أَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ لِلْغَانِمِينَ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ حَضَرَ الْوقعةَ بِنِيَّةِ الْجِهَادِ وَهُوَ ذَكَرٌ حُرٌّ بَالِغٌ مُسْلِمٌ مُسْتَحِقٌّ لِلسَّهْمِ قَالَ نَعَمْ أَمْ لَا لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ وَسَهْمُ الْفَرَسِ الْمُسْتَعَارَةِ وَالْمُسْتَأْجِرِ لِلْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْغَاصِبِ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مِثْلِ الْفَرَسِ وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ وَحِيَازَةِ الْمَالِ اسْتَحَقَّ سَهْمَهُ وَيَنْقُلُ لِوَرَثَتِهِ وَكَذَا إِنْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْقِتَالِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي يَنْقُلُهَا الْإِمَامُ لِلْغَانِمِينَ مِنَ الْخُمُسِ يَجُوزُ لَهُ فِيهَا أَنْ يُفَضِّلَ عَلَى بَعْضٍ وَالْأَرْضِ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةً تَصِيرُ نَفْعًا لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَيَجُوزُ استرقاق جَمِيعِ الْكُفَّارِ عَرَبِيا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُمَا إِسْلَامٌ وَمِنْ سَبْيٍ مِنْ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ مَعَ أبويهِ فَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا وَكَذَا إِنْ سُبِيَ مَعَ أَحَدِهِمَا وَإِنْ كَانَ أَسِيرٌ وَحْدَهُ فَهُوَ مُسْلِمٌ يَتْبَعُ سابِيَهُ حَكَيَ بَعْضُهُمْ الْإِجْمَاعَ وَمَا عَجَزَ عَنْ حَمْلِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ يَجُوزُ إِتْلَافُهُ وَإِذَا أَطْلَقُوا الْأَسِيرَ الْمُسْلِمَ عَلَى أَنْ لَا يَهْرَبَ وَأَعْطَاهُمْ عَهْدًا عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَهْرَبَ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى إضرار الأساري وَنِسْبَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْغَدْرِ وَقِيلَ يَهْرَبُ بِنَفْسِهِ وَلَكِنْ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَمَا أَنْ لَمْ يأتمنوا أَحَدًا جَازَ لَهُ أَخْذَ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِنْ أَخَذَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ مِنَ الْكُفَّارِ الْحربيِّين أَوْ حَمَلَتْهُ الرِّيحُ إِلَيْنَا فَهُوَ فَيْءٌ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَزَعَمَ أَنَّهُ يَظُنُّ الْأَمَانَ رُدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ كَذِبُهُ وَإِنْ دَخَلَ الْحَرْبِيُّ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ فَمَالُ الْمُسْلِمِ الَّذِي جَاءَ بِهِ ذَلِكَ الْحَرْبِيُّ لَا يَنْزِعُ مِنْهُ وَإِذَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ غَنِيمَةً وَثَبَتَ لِمُسْلِمٍ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ الْقِسْمَةِ رُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ بِلَا شَيْءٍ وَبَعْدَ الْقِسْمَةِ بِالثَّمَنِ إِنْ عَلِمَ وَإِلَّا فَبِالْقِيمَةِ وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لِمُسْلِمٍ وَعُلِمَتْ نَاحِيَتُهُ وَجُهِلَتْ عَيْنُهُ فَلَا يُقْسَمُ كَاللُّقَطَةِ وَمَا لَا يَعْلَمُ لِمَنْ هُوَ وَلَا يَعْلَمَ نَاحِيَتُهُ فَإِنَّهُ يُقْسَمُ فَإِذَا جَاءَ مُسْتَحِقُّهُ فَلَا يَأْخُذُهُ إِلا بِالثَّمَنِ فَإِنْ غَنِمَ مُسْلِمٌ وَلَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَسَكَتَ هُوَ حَتَّى قُسِمَ ثُمَّ

أُطْلِعَ عَلَيهِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ يَدِ الْمَالِكِ بِالثَّمَنِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَيُكَلَّفُ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِنْ سَرَّ الْعَدُوُّ وَمُسْلِمَةٌ ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَهِيَ حُرَّةٌ وَإِنْ وُلِدَتْ عِنْدَ الْكُفَّارِ أَوْلَادًا فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا وَإِنْ فَرَّ عَبْدُ الْحربِيِّينَ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَسْرِهِ فَهُوَ حُرٌّ لِأَنَّهُ غَنِمَ نَفْسَهُ وَسَوَاء أَسْلَمَ أَوْ لَا وَإِنْ قَدِمَ بِمَالٍ فَهُوَ لَهُ وَلَا يَخْمُسُ وَإِنْ خَرَجَ عَبْدُنَا وَابَقَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَاسْتَلَفَهُ رَجُلٌ وَأَخْرَجَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لَهُ فَهُوَ عَبدَهُ وَإِنْ إِسْتَكْتَبَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ حُرًّا فَخَرَجَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ وَمِنْ وُجِدَ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ بَعْدَ فَتحِهِمْ وَادَّعَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ حُرٌّ فَالقَوْلِ قَوْلَهُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ رَقٌّ وَمَنْ جُلِبَ مِنْ بَلَدٍ كُثْرٍ فِيهِ بِيَعِ الأحراف عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَالْقَوْلِ قَوْلَهُ وَعَلَى الْمُشْتَرِي إِثْبَاتُ رِقِّهِ وَأَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَحْتَ أَيْدِي الْكُفَّارِ اخْتِيَارًا إِذَا غَنِمَتْ فَهِيَ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَقِيلَ لَا تَجُوزُ وَكَذَلِكَ مَالَ مِنْ خَرَجَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فِيهِ الْخِلَافَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُجَوِّزُ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لِلتُّجَارِ الْحربِيِّينَ الدُّخُولَ إِلَيْنَا إِنْ رَأَى مَصْلَحَةً وَلَا يُجَوِّزُ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتْجُرُوا إِلَى بِلَادِ الْحَرْبِ لَا يَجُوزَ الدُّخُولُ فِيهَا إِلا لِلْمُفَادَاةِ وَيَجْعَلُ الْإِمَامُ الرَّصدةَ عَلَى الطَّرِيقِ لِيَمْنَعَ ذَلِكَ وَفِي نُوَازِ البرزلي قَالَ الْحَسَنُ لِلَّذِيْنِ يَحْمِلُونَ الطَّعَامَ إِلَى بِلَادِ الْعَدُوِّ وَهُمُ الْفُسَّاقُ أَعدَاء الْمُسْلِمِينَ. إِنْتَهَى. وَمِنْ أَسْلَمَ فِي بَلَدِ الْكُفَّارِ وَلَا يُقَدِّرُ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ حُرِمَ عَلَيهِ الْإِقَامَةُ هُنَاكَ وَإِنْ قَدَرُوا أَمَّا مِنْ كَانَ يُقَدِّرُ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ لِكَوْنَهُ فِي عَشِيرَتَهُ يَمْحُونَهُ وَلَمْ يَخِفْ فِي دِينهُ فِتنَةَ فَلَا عَلَيهِ الْهجرة لَكُنَّ يَسْتَحِبُّ لِئَلَّا يُكَثِّرَ سَوَادُهُمْ وَهَذَا كَلَّهُ إِذَا لَمْ يَرْجُ ظُهورُ الْإِسْلَامِ هُنَاكَ بِسَبَبِ مَقَامهُ وإلا فَالأفْضَلَ إِقَامَتهُ، وَأَمَّا إِنْ قَدَرَ عَلَى الْامْتِنَاعِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالْاعْتِزَالِ عَنهُمْ فَيَجِبْ عَلَيْهُ الْمَقَامِ بِهَا لِأَنَّ مَوْضِعُهُ دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَوْ هَاجِرِ لِرَدِّهِ دَارِ حَرْبٍ فَيَحْرِمَ ذَلِكَ، وَإِذَا خَرَجَ الأَسِيرُ مِنْ بِلَادِ الْحَرْبِ وَتُرِكَ مَالُهُ فِي أَيدِ الْكُفَّارِ ثُمَّ غَنَمهُ فِي أَيدِي الْكُفَّارِ ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ قَبْلَ الْقسمةِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَبَعْدهَا بِالثَّمَنِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَإِنْ جَاءَ مُسْلِمٌ مِنْ

أَرْضِ الْحَرْبِ وَمَعهُ عِلْجٌ فَقَالَ أَسَرْتُهِ أَوْ اِشْتَرَيْتِهِ فَقَالَ الْعِلْجِ بَلْ خَرَجْتُ رَغْبَةً فِي الإِسْلَامِ فَالْقَوْلِ قَوْلُ الْعِلْجِ وَعَلَى الْمُسْلِمِ الْبَيِّنَةُ، وإلا فَهُوَ حُرٌّ. قَالَهُ اِبْنُ الْقَاسِمِ.

فَصْلٌ فِي الآدَابِ الشَّرْعِيَّة لِلْجِهَاد:

مِنْهَا تَجْدِيد الْبَيْعَةِ عِنْدَ قِيَامِ كُلِّ جَيْشٍ أَوْ سِرِّيَّةٌ عِنْدَ الإِمَامِ أَوْ الأَمِيرَ أَنْ لَا يَفِرُّوا وَمِنْهَا تَقْدِيم الطَّلَائِع أَمَامهُ يَتَجَسَّسُونَ لَهُ أَخْبَارُ الْعَدُوِّ وَأَنْ يُخَرِّجُوا يَوْمِ الْخَمِيسِ أَوْ النَّهَار وَيَعْقِدُ الأَمِيرُ الزِّيَارَاتُ وَيَدْفَعُ إِلَى كُلِّ قَبِيلَةٍ أَوْ فُرَيْق رايَةٌ يُكَوِّنُونَ تَحْتهَا وَيَجْعَلُ لِهُمْ شِعَارًا يَعْرِفُ بِهِ بَعْضُهُمْ حَتَّى لا يَقْتَتِلُوا عِنْدَ الْقِتَالِ أَوْ يَدْخُلُوا دَار الْحَرْبِ عَلَى التَّبِعِيَّةِ، وَأَنْ يَكُونُوا حَيْثُ نَزَلُوا كَبُنْيَانٍ مَرْصُوصٍ وَأَنْ يَصُفَّهُمْ عِنْدَ الْقِتَالِ وَيَدْعُو إِلَى ذَلِكَ وَيُحَرِّضُ النَّاسُ عَلَى الْقِتَالِ وَيُكَبِّرُوا بِلَا إِسْرَافٍ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ وَمِنْ الآدَابِ اِنْتِخَاب الْقُوَّادِ وَأَصْحَاب الأَلْوِيَةِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَوْلَى الشَّجَاعَةِ مِمَّنْ الْحَرْبَ وَمَارِس الرِّجَالِ فَأَسَدٌ يَقُودَ أَلْفُ ثَعْلَبٍ خَيْرٍ مِنْ ثَعْلَبٍ يَقُودَ أَلْفُ أَسَدٍ وَمَنْ أَهَمْ الآدَابُ إِدْخَال الْكُمَّاتِ وَإِنْ كَانُوا قَلِيلَيْنِ إِذَا ظَهَرُوا أَثَرَوَا فِي الْقُلُوبِ رَعَبًا وَفِي الأَعْضَاءِ ضِعْفًا وَقَدْ جُمِعَ اللهُ آدَابِ الْحَرْبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: 45، 46].

خاتمة في أقوال حكيت على الخلفاء الخمسة ليستضيء الأمراء:

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيّ الْخُلَفَاءَ خَمْسَةٌ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرٌ، عُثْمانٌ، وَعَلِيّ وَعُمَرُ اِبْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- أُخْرِجُهُ أَبُو داوُدٍ فِي سُنَنِهِ، وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْخِلَافَةَ نِيَابَة النَّبِيّ ﷺ فِي تَحْصِينَ مَصَالِح الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِقَامَةِ الدِّين لِهُمْ وَصِيَانَتُهُمْ عَلَى سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ غَيْرِ خُرُوجِ عَنهَا فِي شَيْءٍ، وَأَمَا الَّذِينَ بَدَلُوا سِيرَتُهُ فَهُمْ مُلُوكٌ. وَمِمَّا حَكَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْض الصَّحَابَةِ

بِإعْطَاءِ بَعْضِ أَشْرَافِ الأَعْرَابِ شَيْئًا لِيَعْبُدُوهُ عَلَى الْمُرْتَدِّينَ جُمْعِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ فَقَالَ لِهُمْ قَدْ عَلِمْتُم أَنَّهُ كَانَ مِمَّا عَهِدَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَشُورَةَ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ الْكِتَابُ عَلَيكُمْ وَإِنَّ اللهَ لَنْ يَجْعَلُكُمْ عَلَى ضَالٍ وَأَنِّي سَأُشِيرُ عَلَيكُمْ فَإِنَّمَا أَنَا رَجِلَ مِنكُمْ تَنْظُرُونَ فِيمَا أُشِيرُ بِهِ عَلَيكُمْ وَأَنْظُرُ فِيمَا أَشُرْتُم بِهِ فَنَجْمَعُ عَلَى أَرْشَد ذَلِكَ فَإِنِّي لَا أَرَى نُرْشِي عَلَى الإِسْلَامِ فَمِنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمِنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ بَلْ أَرَى أَنْ نَتَأَسَّى رَسُولَ الله ﷺ فَنُجَاهِدُ مِنْ أَبَى الإِسْلَامَ كَمَا جَاهِدُهُمْ لَا يَصْلُحَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلا مَا يَصْلُحَ أَوَلَهَا يُعْنِي السَّيْفُ هُنَا رَأْيِيَّ فَائْتَمِرُوا يَرْشُدُكُمْ اللهُ فَقَالُوا كُلُّهُمْ هَذَا هُوَ الرَّأْيِ فَاتَّفَقُوا عَلَيهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ وَصِيَّتُهُ لِأَميرِ الْجَيْشِ خَالِدِ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَيكَ بِتَقْوَى الله وَإِيثَارِهِ عَلَى مَنْ سَوَّاهُ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَالرُّفْقِ بِمَنْ مَعكَ مِنَ الرَّعِيةِ فَإِنْ مَعكَ أَوَّلَ السَّابِقَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ فَشَاوِرَهُمْ فِيمَا نُزِّلَ بِكَ وَلَا تَخَالُفُهُمْ وَقَدِمْ أَمَامَكَ الطَّلَائِعِ تَرْتَادُ لَكَ الْمَنَازِلُ وَأَرْفَقُ الْمُسْلِمِينَ فِي سَيْرِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ وَتَفَقَّدِهِمْ وَلَا يَجْعَلَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِي الْمُسَيْرِ وَلَا فِي الارْتِحَالِ مِنَ الْمَكَانِ وَلِينِ لِهُمْ الْقَوْلَ فَأَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوُزِ عَنْ مُسِيئِهِمْ وَلَا تُؤْتَى إلا مِنْ مَفَارَةِ فَأَرْفِقَ جَيْشَكَ فِي الْمَفَارَةِ فَإِنْ فِيهُمْ قَوْمًا صَالِحِينَ ضعفَاء بِهُمْ أَرْجُو أَنْ تَنصُر فَإِذَا دَخِلْتِ بِلَاد الْعَدُوِّ فَالْحَذَرِ الْحَذِرِ وَلَا تُغَيِّرِنَّ عَلى قَوْم سُمِعَتْ مِنهُمْ أَذَانًا حَتَّى تَعلُم مَا هُمْ عَلَيهِ وَإِيَّاكَ وَقَتَلَ مِنْ صَلَّى وَاعْلَمْ أَنَّ الله يَعْلَمَ سَرِيرَتُكَ كَمَا يَعْلَمَ عَلَانِيَتُكَ وَاعْلَمْ أَنَّ رَعِيَّتَكَ إِنَّمَا تَعْمَلُ بِمَا تراكَ تَعْمَلَ كَفُّ عَلَيْكَ أَطْرَافَكَ وَتَعَاهُد جَيْشِكَ كُلَّ وَقْتَ تَنْهَاهُمْ عَمَّا لَا يَصْلُحُ لِهُمْ فَإِنَّمَا تُقَاتِلُونَ مِنْ تَقْتُلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ وَبِهَا تَرْجُو لَكُمْ النَّصْرُ عَلَى أَعِدَائِكُمْ وَقَاتِلِهِمْ عَلَى تُرِكَ وَاحِدَةٌ مَنْ خُمِسَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهُ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول الله وإقام الصلوة وإيتاء الزُّكَاةَ وَصُيَّام رَمَضَان وَحُجِّ بَيْتُ الله وَلَا تَقْبَلْ مَنْ إِرْتَدَّ الإِسْلَامُ وَإِذَا قَاتَلْتُم وَأَمْكَنَكَ اللهُ مِنهُمْ فَأَقْسَمَ أَمْوَالُهِمْ إِلا خَمْسَهَا فَأَرْسَلْ بِهِ إِلَى مَوَاضِعِهِ حَيْثُ أَمْر الله بِهِ أَنْ يَوْضَعَ إِنْ شَاءَ اللهُ وَتَحَفُّظُ مَنِ النَّاسِ وَمَكَائِدِهِمْ

سُرَيهِمْ عَلَى اِسْمُ الله وَمَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ إِرْسَالُ الْجُيُوشِ إِلَى الشام دَعَا الْعَشْرَةُ الْمُبَشِّرَةُ بِالْجَنَّةِ فَاسْتَشَارَهُمْ ثُمَّ دَعَا وَجُوهُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ مِنْ أهْلِ بَدْرٍ ثُمَّ دَعَا غَيْرَهُمْ فَدَخِلُوا كُلُّهُمْ عَلَيهِ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهِلُهُ ثُمَّ قَالَ يا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ اللهُ قَدْ جُمِعَ كَلِمَتُكُمْ وَهَدَاكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَنَفَّى عَنكُمْ كِيدَ الشَّيْطَانُ فَالْعَرْبُ الْيَوْمَ كَابْنِي أُمٌ وَأَبٌ وَقَدْ رَأَيتِ أنْ إِسْتَنْفَرَ إِلَى الرُّومِ بِالشام فَمِنْ مَاتَ مَاتَ شَهِيدًا وَمَا عِنْدَ الله خَيرٍ وَأَبْقَى وَمِنْ عَاشَ مِنكُمْ عَاشَ مُدَافِعًا عَنِ الدِّينِ مُسْتَوْجِبًا عَلَى الله ثَوَابِ الْمُهَاجِرِينَ، هَذَا رَأْيِيِّ فَلْيَشُرُّ عَلَى كُلّ امرئ بِمُبَلَّغِ رَأْيِهِ.

فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخُطَّابِ فَتَكَلِمُ وَأَحْسَنُ ثُمَّ عُبِدَ الرَّحْمَنُ بْنَ عَوْفِ ثُمَّ عُثْمان بْنُ عَفَّانٍ ثُمَّ عَلِيٌّ ثُمَّ بَاقِيَ الْعَشْرَةِ ثُمَّ جَمِيعَ مِنْ حُضْرٍ فَقَالُوا كُلُّهُمْ يا خَلِيفَةِ رَسُولِ الله ﷺ نِعْمَ هَذَا الرَّأْيِ فَاعْزِمْ عَلَى إِمْضَائِهِ فإنا سَامِعُونَ لَكَ مُطِيعُونَ لَا نُخَالِفُ أَمْرَكَ وَلَا يَتَخَلَّفُ عَنْ دَعْوَتِكَ أَحَدٍ فَحَمِدَ الله ثُمَّ قَالَ أَتَجَهَّزْ عَنِ الْمُنْكِرِ وَلَأُجَاهِدَنَّ مِنْ تُرِكَ أَمْرُ اللهِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا حَتَّى يَقُوْلَ اللهُ أَحَدٍ أَوْ يُؤَدِّيَ الْجِزْيَةُ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ فَإِنِّي مُؤَمَّرٌ عَلَيكُمْ فَأَطِيعُوا رَبَّكُمْ وَلَا تُخَالِفُوا أَمَرَاءَكُمْ وَلْتُحَسِّنُوا نِيَّاتكُمْ وَسيرَتكُمْ فَإِنْ اللهُ مَعَ الَّذِينَ إِتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ.

وَقَالَ لِيَزِيدَ بِنْ أَبِي سُفْيَانُ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ أوصيك بِتَقْوَى اللهِ وَطَاعَتِهِ وَإِيثَارُهُ وَالْخَوْفُ مِنْهُ وَإِذَا لَقِيتُ الْعَدُوّ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى يِسْلَمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ فَإِنْ ظُفْرُكُمْ اللهُ فَلَا تَغُلَّ وَلَا تُمَثّلْ وَلَا تُغْدِرْ وَلِيُنْصِرْنَ الله مَنْ يَنْصُرُهُ وَالسَّلَامَ.

وَلِمَا وَدَعَ أَبَا عُبَيْدَةٌ وَهُوَ أَحَدُ أمَرَائِهِ وَمَعَهُ مَعَاذَ بْنُ جَبَلٍ وَخَالِد بْنُ سَعِيدِ قَالَ لِأَبِي بَكْرِ يا أَبَا بَكْرِ إِنْ اللهُ أَكْرَمِنَا وَإِيَّاكَ بِهَذَا الدِّين وَأَحَقُّ مِنْ أَقَامَ السُّنَّةَ وَأَمَاتَ الْبِدْعَةَ وَعَدَلٌ فِي السَّيرَةِ فِي الْوَالِي عَلَى الرَّعِيَّةِ فَاتَّقِ الله يا أَبَا بَكْرٍ فِيمَا وَلَّاكَ وَارْحَمْ الْأَرْمَلَةَ إذَا رَضَّيتِ عَنهُ آثَرَ فِي الْحَقِّ عِندكَ مِنهُ إذَا سُخِطَتْ عَلَيهِ فَتَكُونُ لَهُ عَدُوا فَيُعَادِيكَ فَيُؤَدِّي إِلَى هلاكهُ وَلَا تَغَضُّبٌ إِنْ قَدَرْتِ فَإِنْ الْغَضَبُ يَجُرُّ إِلَى

الْجَوْرِ وَلَا تَحْقِدْ عَلَى مُسْلِمٍ فَيَكُونَ لَهُ عَدُوًّا فَيُعَادِيكَ فَيُؤَدِّي إِلَى هلاكِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ وَإِلَى الْمُحْسِنِ وَاشْتَدَّ عَلَى الْمُسِيءِ فِي الْحَقِّ لا تَأْخُذَكَ لَوْمَةُ لَائِمٍ ثُمَّ وَدَّعَهُ فَبَكَى وَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ أَوْصَيْتَنِي بِرُشْدِهِ وَقَدْ وَعَيْتُ وَأَنَّ مُوصِيكَ فَاسْتَمِعْ وَصِيَّتِي فَلْيَكُنْ خُرُوجُكَ هَذَا بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ لله وَثَبِّتَ الْعَالِمَ وَعَلِّمِ الْجَاهِلَ وَانْصَحْ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْصُصِ الْوَالِيَ عَلَى الْجُنْدِ بِنَصِيحَتِكَ وَمَشُورَتِكَ مَا يَحِقُّ لله وَلِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْكَ وَاعْمَلْ لله كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَأَعْدُدْ نَفْسَكَ مِنَ الْمَوْتَى جَعَلَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ لِلنِّعْمَةِ مِنَ الشَّاكِرِينَ.

وَمِمَّا حُكِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا وَلِيَ عَزَلَ خَالِدُ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ جُنُودِ الشَّامِ وَوَلَّاهَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَقَالَ إِنِّي لَمْ أَعْزِلْ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ عَنْ جُنُودِ الشَّامِ عَنْ رِيبَةٍ بَلْ لِأَنَّ الْعَامَّةَ عَظَّمُوهُ فَخَشِيتُ أَنْ يُوكَلُوا إِلَيْهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ إِنَّمَا يَنْصُرُ دِينَهُ لا هُوَ وَقَالَ لِسَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ لَمَّا وَلَّاهُ عَلَى الْمَدَدِ الَّذِي يُرْسَلُ بِهِ إِلَى الشَّامِ قَدْ وَلَّيْتُكَ عَلَى هَذَا الْجَيْشِ وَلَسْتَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلا أَنْ تَكُونَ أَتْقَى اللهِ مِنْهُ فَلَا تَشْتُمْ أَعْرَاضَهُمْ وَلَا تَفْشِ أَسْرَارَهُمْ وَلَا تَحْقِرْ ضَعِيفَهُمْ وَلَا تُؤْثِرْ قَوِيَّهُمْ وَكُنْ لِلْحَقِّ تَابِعًا وَلَا تَتَّبِعْ هَوَاكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خَفِ اللهَ فِي النَّاسِ وَلَا تَخَفِ النَّاسَ فِي اللهِ وَأَحْبِبْ لِقَرِيبِ النَّاسِ وَبَعِيدِهِمْ مِنْكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ وَأَكْرَهْ لَهُمْ مَا كَرِهْتَ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ وَالْزَمِ الْأَمْرَ الْوَاضِحَ يَكْفِيكَ اللهُ مَا هَمَّكَ وَلَا تَقْضِيَنَّ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ بِقَضَاءَيْنِ فَيَختلف قَوْلُكَ وَفِعْلُكَ وَيَلْتَبِسَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَيَشْتَبِهُ الْأَمْرُ وَخُضِ الْغَمَرَاتِ إِلَى الْحَقِّ حَيْثُ علمته وَلَا تَأْخُذْكَ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ فَأُكِبَّ عُمَرُ علمته وَلَا تَأْخُذُ طَوِيلًا يَبْكِي ثُمَّ قَالَ مَنْ يَسْتَطِيعُ هَذَا قَالَ مَنْ حَمَلَ مَا حَمَلْتَ هَذَا الْأَمْرَ وَلَمَّا سَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الشَّامِ لِتَقْوِيَةِ الْجُنُودِ تَلَقَّاهُ النَّاسُ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ عَلَيْهِ ثَوْبٌ رَثٌّ فَقَالُوا لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ لَبِسْتَ هَذَا الثِّيَابَ الْبِيضَ وَرَكِبْتَ هَذَا الْبِرْذَوْنَ أَتَوْهُ إِلَيْهِ لَكَانَ أَجْمَلَ لَكَ فِي الْمُرُوءَةِ وَأَحْسَنَ فِي الذِّكْرِ وَخَيْرًا فِي الْجِهَادِ.

فَقَالَ لَهُمْ: وَيْحَكُمْ ! لَا تَغْتَرُّوا بِغَيْرِ مَا عَزَّكُمُ اللهُ بِهِ فَتَذِلُّوا إِنَّا قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ فَلَا نَطْلُبُ الْعِزَّ فِي غَيْرِهِ وَمَضَى وَمَعَهُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى أَنْزَلَ عَسْكَرَهُمْ بِإِيلِيَاء فَأَتَاهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ لَبِسُوا لِبَاسَ الرُّومِ وَتَشَبَّهُوا بِهِمْ فِي هَيْئَتِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ أَحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى هَيْئَتِنَا وَلِبَاسِنَا وَأَمَرَ بِثِيَابِ الدِّيبَاجِ عَلَيْهِمْ فَخَرِقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ هَذِهِ الثِّيَابُ الرَّفِيعَةُ عِنْدَنَا كَثِيرَةٌ وَحَالُ الْمُسْلِمِينَ كَمَا تُحِبُّ فَلَوْ أَنَّكَ لَبِسْتَ هَذِهِ الثِّيَابَ الْبِيضَ وَرُكِبَتِ الْفَرَسُ لَكَانَ أَزْيَدُ لَكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَأَهْيَبُ فِي الْأَعَاجِمِ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا يَزِيدُ وَاللهِ لَا أَدَعُ الْهَيْئَةَ الَّتِي فَارَقَتْ عَلَيْهَا صَاحِبِيَّ وَلَا أَتَزَيَّنُ لِلنَّاسِ بِمَا أَخَافُ أَنْ يَشِينَنِي عِنْدَ رَبِّي وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَعْظُمَ أَمْرِيَ عِنْدَ النَّاسِ وَيَصْغُرَ عِنْدَ اللهِ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ ﷺ عَلَى الْأَمْرِ كَانَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَيَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وَكَذَا فُضَلَاءُ الصَّحَابَةِ وَقُلْتُ فَكُلٌّ مِنْ خَالَفَهُمْ فِيمَا ذَكَرَ وَزَعَمَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِإِعْلَاءِ دِينِ اللهِ فَهُوَ مُخْطِئٌ فَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي إِتْبَاعِهِم وَالشَّرُّ كُلُّهُ فِي الْإِعْرَاضِ عَنْ سَبِيلِهِمْ.

وَكَتَبَ عُمَرُ لَمَّا أَرَادَ إِرْسَالَ الْجُنُودِ إِلَى الْعِرَاقِ إِلَى الْقَبَائِلِ الْمُتَفَرِّقَةِ فَقَالَ إِنْ نَسَبًا تُوَاصِلَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ النَّسَبُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى غَيْرِهِ مَا كَانَ يَعْرُفُ بِهِ فَمَنْ كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ لَمْ يَنْتَسِبْ إِلَى غَيْرِهِمْ حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامُ فَلَا تَحُولُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرُّجُوعِ إِلَى قَوْمِهِمْ وَكَتَبَ أَيضًا إِلَى جُنُودِهِ بِالْعِرَاقِ أَمَّا بَعْدُ: «الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوقعةَ وَالْمُوَاسَاةَ وَإِغَاثَةَ مِنْ جَاءَ بَعْدَ الْحَرْبِ وَكَذَا مِنْ أَعَانَ أَهْلَ الذِّمَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ الوقعةِ أَوْ شَهِدَهَا وَهُوَ مَمْلُوكٌ ثُمَّ عُتِقَ بَعْدَ أَنْ إِحْتَلَمَ صَبِيٌّ حَضَرَهَا»، وَكَتَبَ أَيضًا إِلَيهِمْ لَمَّا بَلَغَهُ مَا نَالُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ يَحْذَرُهُمْ الدُّنْيَا فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ الَّذِي بتقواه سُعِدَ مِنْ سَعْدٍ وَبِتَرْكِ تقواه شقى مِنْ شقى فَأَعْرَضُوا عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيهِ وَلَا تَضِلُّوا أَنْفُسَكُمْ وَكَوِّنُوا الْأُمَّةَ الْمَمْدوحَةَ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء: 73]، وَلَمَّا فُتِحَ جلولاء أَخَذَ سبَايَا لَمْ يرى مِثْلَهُنَّ فَاتَّخَذَهُنَّ الْمُسْلِمُونَ فِي الْفَرَاشِ فَسَمِعَ عُمَرُ ذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَبْنَاء الجلوليات فَظَهَرَ بَعْدَ عُمَر مَا اِسْتَعَاذَهُ مِنْهُمْ مِنْ حُرَبِ الدِّينِ بِأَيْدِيهِمْ وَلَمَّا رَأَى أَخْمَاسُ جلولاء بَكَى بُكَاءً شَدِيدًا فَقَالَ لَهُ عَبدَ الرَّحْمَنُ يا أمير الْمُؤْمِنِينَ هَذَا مَوْضِع الذِّكْرِ فَقَالَ عُمَرُ وَاللهُ مَا أَعطَى قَوْمُ هَذَا إلا تحاسدوا وَلَا تباغضوا وَلَا تحاسدوا إلا أَلْقَى بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ وَهَذَا مَا يُبْكِينِي»، وَلَمَّا أَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِفَتْحِ خُراسان كُتُب إِلَيْهِمْ: «قَدْ عَلِمْتُم بِأَيِّ شَيْء دَخِلْتُم عَلَى خُراسانِ إِنَّمَا دخلتموه بِالتَّقْوَى وَالْوَفَاءِ فَدَوِّمُوا عَلَى ذَلِكَ يَدُوِّمَ لَكُمْ النَّصْرُ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُغَيِّرُوا فَتَنْقِضُوا وَالْحَمْدَ لله الَّذِي أَنجزَ وَعْدَهُ وَنَصرُ جُنُودهُ».

وَمِمَّا حَكِيٍّ عَنْ عُثْمانِ بْنُ عَفّانِ رضي الله عنه أَنَهُ لَمّا بُويعَ كُتُبُ إِلَى أمَرَاءِ الْبِلَادِ وَأَمَا بَعْدكَ «فَإِنْ اللهُ أَمَرَ الأَئِمَّةِ أَنْ يَكُونُوا رَعَايَا لِلرَّعِيَّةِ لَا جُبَاةُ الْأَمْوَالِ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ أَئِمَّتُكُمْ جُبَاةُ فَقَطْ لَا رُعَاةٌ فَيَنْقَطِعَ الْحَيَاءُ وَالْأَمَانَةُ وَالْوَفَاءُ وَإِنْ عَادَلَ السِّيرَةُ أَنْ تَنظُرُوا أولاً أُمُور الْمُسْلِمِينَ فِيمَا لِهُمْ وَعَلَيهِمْ ثُمَّ تَثْنُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فَتُعْطُوهُمْ مَا لِهُمْ وَتَأْخُذُوهُمْ بِمَا عَلَيهُمْ ثُمَّ تَتْلُوا بِالْعَدُوّ فَتَسْتَفْتِحُوهُمْ بِالْوَفَاءِ» وَكَتَبُ إِلَى أمَرَاءِ الْجُنُودِ الَّذِينَ فِي الْفُرَجِ أَمَّا بَعْدَ: «فَإِنكُمْ حُمَاةُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تُغَيِّرُوا السُّنَّة فَيُغَيِّرُ اللهُ بِكَمْ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَكُونُوا فَإِنَّمَا أَنظَرُ فِيمَا أَلْزَمَنِي اللهُ النَّظَرِ فِيهِ وَالْقِيَامَ»، وَكَتَبُ إِلَى عُمَّالِ الْخَرَاجِ أَمَّا بَعْدَ: «فَإِنْ اللهُ لَا يَقْبَلُ إلا الْحُقّ خُذُوا بِالْحُقّ وَأَعطُوا بِالْحُقّ الْأَمَانَةَ الْأَمَانَةَ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ مِنْ سَلْبِهَا فَتَكُونُوا شركاء لِمَنْ بَعدكُمْ الْوَفَاءَ لَا تَظْلِمُوا معاهدا فَإِنْ اللهِ وَرَسُولِهِ خَصِيمُهُ»، وَكَتَبُ إِلَى الْعَامَّةِ أَمَّا بَعْدَ: «فَإِنكُمْ إِنَّمَا بلغتكُمْ مَا بلغتكُمْ بالإقتداء والإتباع فَلَا تَفْتِنَنَّكُمْ الدُّنْيَا عَنْ أَمْرِكَم فَإِنْ هَذَا الْأَمْرَ صَائِرٌ إِلَى الْابْتِدَاعِ بَعْدَ اِجْتِمَاعِ ثَابِتٍ فِيكُمْ تَكَامُلُ النِّعَمِ وَبُلُوغ أَوْلَادكُمْ مِنَ السَّبَايَا وَوَلَايَة الْأَعَاجِم أُمُورُكُمْ. وَمِمَّا حَكِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِب رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ:

إِنِّي لَسْتُ بِنَبِيٍّ وَلَكِنْ أَعْمَلُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا اسْتَطَعْتُ فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ طَاعَةٍ فَحَقٌّ عَلَيْكُمْ طَاعَتِي أَحْبَبْتُمْ أَمْ كَرِهْتُمْ فَكَانَ يُقَوِّلُ إِنْ أَبَا بَكْرٍ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا رَأَى مَنْ فَضْلَهُ مَصْلَحَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ فَأَخْرَجَ وَلَدَهُ وَأَقْرِبَاءَهُ مِنْهَا وَلَوْ كَانَتْ الْخِلَافَةُ مُحَابَاةً لَأَوْرَثَهَا أَوْلَادَهُ وَأَمَّا عُمَرُ فَأَخْرَجَ وَلَدَهُ وَأَقْرِبَاءَهُ مِنْهَا وَسَلَّمَهَا إِلَى رَهْطٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ثُمَّ كَانَتْ أُمُورٌ يَحْكُمُ اللهُ فِيهَا وَكَانَ يَقُولُ لَا يَخَافَنَّ أَحَدٌ إِلَّا ذَنْبِيَ وَلَا يَرْجُو إِلَّا رَبِّيَ وَلَا يَسْتَحْيِي مِنْ لَا يَعْلَمُ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَلَا يَسْتَحْيِي مِنْ سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ اللهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّا حُكِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ مُبَايَعَتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ لَا كِتَابَ بَعْدَ الْقُرْآنِ وَلَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي مُتَّبِعٌ وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ وَلَسْتُ بِخَيْرٍ مِنْ أَحَدٍ وَلَكِنِّي أَثْقَلُكُمْ حَمْلًا إِنَّ الرَّجُلَ الْهَارِبَ مِنَ الْإِمَامِ الظَّالِمِ لَيْسَ بِظَالِمٍ لَا طَاعَةَ بِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ وَكَانَ يَقُولُ لِأُمَرَاءِ الْبِلَادِ خُذُوا النَّاسَ بِالْبَيِّنَةِ وَمَا جُرَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ فَإِنْ لَمْ يُصْلِحْهُمُ الْحَقُّ فَلَا أَصْلَحَهُمُ اللهُ وَكَانَ يَقُولُ السُّلْطَانُ بِمَنْزِلَةِ السُّوقِ يَجْلُبُ إِلَيْهَا مَا يَنْفُقُ فِيهَا فَإِنْ كَانَ بَرًّا أَتَوْنَا بِبِرِّهِمْ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا أَتَوْهُ بِفُجُورِهِمْ وَكَانَ يَجْمَعُ كُلَّ لَيْلَةٍ الْفُقَهَاءَ فَيَتَذَكَّرُوا الْمَوْتَ وَالْقِيَامَةَ ثُمَّ يَبْكُونَ وَلِمَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي فَقَصَّرْتُ وَنَهَيْتَنِي فَعَصَيْتُ فَإِنْ عَفَوْتَ مَنَنْتَ وَإِنْ عَاقَبْتَ فَمَا ظَلَمْتَ إِلَّا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ قَضَى ﷺ وَأَعْطَانَا بَرَكَاتٌ جَمِيعِهِمْ آمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.